الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة
في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

دكتور

رجب عبد المنعم متولي

مدرس القانون الدولي العام

حكمة البحث

قال تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم"

"سورة المائدة الجزء السادس – الآية ٣٣"

قال الموارى فى أدب الدنيا والدين: "المتعمق فى العلم كالسابح فى البحر، ليس يرى أرضاً، ولا يعرف طولاً ولا عرضاً، ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته، لكنا قد بدأنا العلم بالنقيصة، ولكننا نطلبه لننقص فى كل يوم من الجهل، ونزداد فى كل يوم من العلم"

"الموارى فى أدب الدنيا والدين – ص٢٦"

مقدمـــة

ثارت فى الآونة الأخيرة مشكلة التفرقة فيما بين الإرهاب أو الأعمال الإرهابية إن صح التعبير والمقاومة المشروعة خاصة بعد أن كثرت الأعمال الفدائية من المقاومين للاحتلال ممن ينتمون إلى حركات التحرر الوطنية الفلسطينية وذلك بعد نفاذ صبر الفلسطينيين من عدم جلاء القوات الإسرائيلية عن الأراضى الفلسطينية التى دأبت على احتلالها وإقامة المستوطنات اليهودية فيها، ولقد دأب الإسرائيليين كعادتهم قلب الحقائق ولى الألسنة بالمخالفة للحقائق الثابتة والمتعارف عليها دولياً إذ يطلقون على أعمال المقاومة الفلسطينية الفدائية أنها أعمالاً إرهابية بالمخالفة لكل ما هو مألوف ومعروف، وكل ذلك بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية التى تريد أن تقتص لنفسها ولكرامة شعبها المجروحة فى أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ومما هو جدير

بالذكر أن الفرق فيما بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة التى يمارسها الفلسطينيين ضد قوات الاحتلال الإسرائيلى كبيراً، فشتان بين من يمارس أعمال المقاومة والدفاع من أجل تحرير الأرض والدفاع عن النفس والعرض وما بين من يقوم بأعمال ليس الغرض من ورائها إلا الانتقام أى لإشباع غريزة الانتقام فقط، فأعمال المقاومة مشروعة الهدف وينخرط أفرادها فى صفوف مقاتلين ينتمون إلى حركات منظمة ويحملون علامات أو إشارات مميزة تميزهم عن غيرهم ولا يشهرون سلاحهم إلا فى مواجهة العدو أو المغتصب ولذلك فإن أهدافهم دوماً أهدافاً عسكرية وليست مدنية ويراعون فى تنفيذها ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية أم الخارجية، أما الإرهابيون فأهدافهم غير محددة فتارة تكون مدنية وتارة تكون عسكرية فهم لا يميزون بين ما هو مدنى وما هو عسكرى فالمهم عندهم هو إشباع غريزة الانتقام أياً كان الهدف الذى تناله أيديهم، وليكن معلوماً أن الذى روج لفكرة الإهاب وأطلقها على الأعمال الفدائية الفلسطينية التى يقومون بها ضد المستوطنين والعسكريين هو الإعلام الإسرائيلى وبمساعدة الإعلام الأمريكى والغربى وذلك لقلب الحقائق وتشويهاً لصورة الشرق والغرب خاصة والإسلام بصفة عامة أمام الرأى العام العالمى، من هنا كان لزاماً علينا كقانونيين وكسياسيين شرقيين وعرب أن ندافع عن مصالحنا وأن نوضح الحقائق أمام الرأى العام العالمى، حتى لا يظن العالم أننا إرهابيون ونخالف أحكام القانون الدولى، وذلك ببيان وجه التفرقة فيما بين أعمال المقاومة المشروعة التى يمارسها الفلسطينيون ضد إرهاب الدولة الذى تمارسه إسرائيل ضد دولة فلسطين على نحو ما سنرى فى هذا البحث وذلك لهدف سام هو إظهار الحق العربى أمام العالم ومساندة لقضيتنا المشروعة " قضية الأرض العربية المحتلة " التى كادت أن تندثر وسط المغالطات الإسرائيلية والغربية. لولا جهود وأعمال المقاومة التى يمارسها أهل الأرض المحتلة والمقيمين فيها من الفلسطينيين والعرب[1].

---

١ لم يكن الجدل حول التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة وليد الساعة أو حديث النشأة كما يتصور البعض بل هو جدل قديم ظهر واشتد مع دخول انتفاضة الأقصى المباركة عامها الثاني وتطوير أسلوبها في المقاومة لدرجة أن أهل القضية من الفلسطينيين يفجرون أنفسهم في سبيل هذه القضية ولما غلبوا هنالك وعجزوا عن قمع الانتفاضة سموا =

ومن خلال ما تقدم فإننا نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين نسبقهما بمقدمة عن تاريخ الإرهاب الدولى وأعمال المقاومة المشروعة وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: الإرهاب الدولى

المطلب الأول: تحديد ماهية الإرهاب الدولى.

المطلب الثانى: ما يعد من الأعمال إرهاباً دولياً.

المبحث الثانى: المقاومة المشروعة ووجه التفرقة فيما بينها وما بين الإرهاب الدولى.

= أهلها بالإرهابيين خاصة وقد انتشرت حركات التحرير والمقاومة ضد الاستعمار الغربي خاصة والصهيوني عامة ثارت التفرقة فيما بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، وظهرت في الأفق وجهات نظر حول هذه التفرقة.

الأولى: تطلق على حركات التحرير والمقاومة الوطنية بأنها حركات إرهابية خاصة تلك التي نشأت في العالم الثالث وما كان قصدهم إلا تشويه صورتها وطمس هويتها وإضاعة الحق على أصحابه، ولقد حاول رئيس فلسطين حالياً ورئيس "منظمة التحرير سلفاً" في خطابه أمام الجمعية العامة عام ١٩٧٤ أن يبين وجهة النظر هذه عندما قال: "أن الذي يقاتل من أجل قضية عادلة، والذي يقاتل من أجل تحرير بلاده، والذي يقاتل ضد الغزو والاستعمار من أجل الاستقلال، لا يمكن أن يسمى إرهابياً".

أما وجهة النظر الثانية: والتي رأت أنه من الصعب تجاهل هذا الأمر أي الإرهاب خاصة عندما تناولت المعاهد البحثية والمؤسسات العلمية {الإعلامية} هذا المصطلح وحاولت نشره داخل المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وقالوا بأنه لا يمكن تجاهل الأهداف والأغراض الأخرى للإرهاب وذلك من خلال الممارسات الاستعمارية والعنصرية للدول الكبرى، فضلاً عن بيان الحدود التي تتحرك داخلها هذه الحركات. ولمزيد من التفصيل حول وجهتي النظر انظر: د/ أسامة الغزالي حرب، الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني والثروة في العالم الثالث، ص١٣، ١٤.

ومن الجدير بالذكر أن المقاومة في الأراضي العربية قد مرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى مرحلة الترحيب بالانتفاضة أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة الشك حول تصرفات أفرادها أو أهدافهم، أما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الانتفاضة الشعبية والمقاومة المنظمة التي نالت على إثرها كثير من الدول استقلالها، ولمزيد من التفاصيل حول هذه المراحل انظر: د/ عز الدين على الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مطبعة اللواء ببغداد، ١٩٧١، ص٣١ وما بعدها.

المطلب الأول: حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

المطلب الثانى: وجه التفرقة بين الإرهاب الدولى والمقاومة المشروعة.

ثـم نعقـب ذلـك بخاتمة نضمنها سرداً لما سبق وأن تناولناه فى هذا البحث من موضـوعات ومـا توصلنا إليه من ثمرات من خلال البحث فى هذا الموضوع، فضلاً عمـا يود الكاتب إضافته إلى الموضوع وما يقدمه من مقترحات فيه وتفصيل ذلك كما يلى:

مقدمة تاريخية

يجـدر بنا قبل الدخول فى الموضوع أن نلقى نظرة على تاريخ كل من الإرهاب الدولى من ناحية والمقاومة المشروعة من ناحية أخرى.

أولاً: تاريخ الإرهاب الدولى.

يـرجع تاريخ الإرهاب الدولى إلى بداية وجود البشرية فمنذ القدم عرف المجتمع الدولى الإرهاب بنوعية الداخلى الذى يستهدف أهدافاً مدنية، والخارجى أو الدولى الذى يسـتهدف مصـالح الدول فى الخارج أو على المستوى الدولى، ولعل هذا يدعونا إلى البحث عن تاريخ الإرهاب فى مختلف الأزمنة والعصور التى مر بها التطور البشرى، ففى المجتمع القديم أو العصر القديم عرف الإنسان الأول أول الجرائم الإرهابية وذلك عـندما قـتل هابـيل أخـاه قابيل ثم عرف المجتمع الدولى نوعين من الإرهاب هما الإرهـاب الداخلـى كمـا قلنا والإرهاب الخارجى الذى يتعدى حدود الدول ويصيب مصـالحها لدى دولة أخرى، والسائد فى ظل المجتمع القديم مجتمع الأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة هو أن أعمال العدوان أو الإغارة على أسرة أو عشيرة أو قبيلة أخرى عملاً " مـباحاً " بل ربما عملاً يدعو إلى الفخر والتعالى، فالقوة أمراً مباحاً "بل كانت القوة فى المجـتمع القديـم هى التى تخلق الحق وتحميه، وظل حال المجتمع القديم هكذا إلى أن تطـور شكل المجتمع من الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى المدينة الصغيرة ثم إلى الدولة فـى شـكلها القديـم ذات التنظيم السياسى والإدارى والتى ذاقت من ويلات الأعمال العدوانـية والحروب الكثير، الأمر الذى أدى بهذا المجتمع أن يفكر فى وسيلة للقضاء على تلك الأعمال العدوانية فعقدت عدة مؤتمرات كان من أهمها مؤتمر برلين ١٨٨٥، ومؤتمـر واشـنطن الـذى عقـد فى أكتوبر ١٨٨٩، ومؤتمر لاهاى ١٨٩٩، والذى

تمخضت عنه اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ والتى كانت أول اتفاقية وضعها المجتمع الدولى للقضاء على الأعمال العدوانية ووضع فيها تنظيماً متكاملاً لوسائل حل المنازعات سلمياً مما كان له عظيم الأثر فى تهدئة التوتر على مستوى الدول والقضاء على الإرهاب الدولى[1].

وخلاصة القول أن المجتمع القديم كان هو الإرهاب بعينه، ذلك لأن الفوضى كانت سمته والقوة حاكمته والإرهاب بأنواعه كان يسوده، أما العصور الوسطى حيث نزول الديانات السماوية اليهودية والمسيحية ثم الإسلام الموقف فيها قد اختلف، ولقد تراجع موقف الأديان من جريمة الإرهاب رافضاً ومؤيد، فاليهودية تبيح القوة والعنف أياً كان الهدف من وراء ذلك حتى الحرب عندهم مباحة فالرب عندهم هو رب الانتقام ولذلك حسب زعمهم، أوصى الرب حكامهم بأن يقوموا بغزو أقاليم الدول الأخرى فإن تمكنوا من السيطرة عليها وتحقق لهم النصر أصبح الإقليم ملكاً لهم ولهم أن يأسروا ما يشاءون من الأطفال والنساء والشيوخ ولهم أن يقتلوهم وليس تصرف إسرائيل تجاه العرب والمصريين فى حروبهم مع مصر عام ١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣. وخاصة مع الأسرى ومع أهل فلسطين حالياً منا ببعيد الأمر الذى يعنى أن اليهودية عرفت الإرهاب وأباحته، أما المسيحية فدين سلام ومسالمة ويتحقق ذلك من خلال كلام السيد المسيح حينما قال: "طوبى للودعاء" ومن ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر ومن سخرك ميلاً فامشى معه ميلين، الأمر الذى يدل على تسامح المسيحيين من مؤمنين ورجال دين، وحتى رغم انقسام رجال الدين المسيحى على أنفسهم ما بين مؤيدين ومعارضين للحرب ولاستخدام القوة إلا أن المسيحية هى دين سلام ومسالمة تحض على السلام وتنفر من الفرقة والخصام، فإذا كان هذا هو موقف المسيحية فماذا عن موقف الإسلام خاتم الديانات؟

---

١ ومن المسلم به أن الإنسان في فكر المجتمع القديم يرتبط مسلكه دوماً بما في داخله فالمسلك هو ترجمة للخير أو الشر وأن مصدر الحرب دوماً هو الإرادة البشرية ورغبة الإنسان في السيطرة والتحكم والاستحواذ على كل شيء والنموذج البارز على هذا هو قتل هابيل لأخيه قابيل، ولمزيد من التفصيل حول الإرهاب الدولي في العصر القديم انظر: د/ رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩ - ١١.

أمـــا الإســـلام فهو دين سلام ومحبة وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وســـلم "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله؟ قال صلى الله علـــيه وســـلم "مـــن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ولقوله صلى الله عليه وسلم "الناس سواســـية كأسنان المشط لا فرق بين عربى ولا أعجمى إلا بالتقوى" ولقد نهى الإسلام عن العدوان لقوله تعالى "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" وقد حث سبحانه وتعالى المؤمنيـــن أن يصـــلحوا فـــيما بين أنفسهم بالصلح فيما بين إخوانهم لقوله تعالى "وإن طائفـــتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا". ولا يقدح فى هذا الكلام تقسيم الفقهاء المسلمون للدولة الإسلامية إلى دار سلام ودار حرب ذلك لأن هذا التقسيم لا سند له فى السنة أو القرآن فهو محض اجتهاد فقهى ليس إلا وما دفعهم لهذا إلا بيان علاقـــة الدولـــة الإسلامية بغيرها من الدول فعلاقة الدولة الإسلامية بجارتها إن كانت مســـلمة فمبنـــية على الود والمحبة والسلام وإن كانت غير ذلك فلقد أعمل فيها الفقهاء تقســـيمهم الســـابق وهـــو أنها تدعى إلى الدين فإن استجابت فبها ونعمت وإن رفضت فوجـــب حـــثهم على ذلك بالقوة وإلا دفعت الجزية، وما أجاز الإسلام الجهاد إلا دفاعاً عـــن الديـــن وحماية للأرض وللشرف والعرض ولهم فى ذلك حجج كثيرة ولا يتسع المقـــام لسردها ولكن كل ما نقـــولـــه هو أن الإسلام حرم الإرهاب وعاقب عليه لقول الله تعـــالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم"[١].

وإذا كـــان هـــذا هو موقف الديانات من الإرهاب الدولى، فما هو موقف الأنظمة المدنـــية مـــن الإرهاب؟ هذا ما نتعرف عليه من خلال تصدينا لموقف المجتمع المدنى القديم من الإرهاب وفق ما يلى:

المجـــتمع المدنى القديم والإرهاب: من المؤكد أن بساطة الحياة ويسرها فى ظل المدنيات القديمة فضلاً عن صعوبة الاتصالات بين الدول الأخرى أدى هذا إلى ضمور فكـــرة الإرهاب الدولى. فكانت جريمة الإرهاب ذات أثر محدود ومن ثم لم تكن أثرها بالضـــخامة التى هى عليها الآن، فضلاً عن بساطة المواطن والتطبيق الفعلى لكل القيم

---

١ قرآن كريم – سورة المائدة، الآية رقم٣٣.

والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، ولكن مع تطور وسائل الاتصال فيما بين الشعوب وتعميق الروابط والصلات ظهرت جريمة الإرهاب وبدت آثارها، خاصة وأنه بات من الميسور على كل فرد أن يتصل بأى مكان فى العالم وأن ينتقل إلى أى مكان يريد لدرجة أن العالم أصبح بمثابة القرية الصغيرة الأمر الذى أدى إلى زيادة التواصل والاحتكاك بين الدول وتشعب مصالحها وتعددها وترتب على ذلك سهولة انتقال البضائع والأشخاص فيما بين الدول ولكن لهذا أثره فى ظهور جريمة الإرهاب الدولى وضخامة آثارها والتى تنوعت لدرجة كبيرة فشلت معها الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة فى مواجهتها، الأمر الذى أدى إلى تنوع وتطور وسائل مكافحة هذه الجريمة على المستويين الوطنى والدولى، هذا هو تاريخ جريمة الإرهاب الدولى فما هو التطور التاريخى للمقاومة المشروعة؟

تاريخ المقاومة المشروعة: ما من شك أن ظاهرة الحرب ظاهرة قديمة ظهرت مع ظهور البشرية، فمنذ أن خلق الإنسان والحرب سجال بين البشر تدور رحالها بلا هوادة، فما رحمت يوماً طفلاً رضيعاً ولا شيخاً فانياً ولا امرأة وظلت هكذا حتى مرت بتطورات عدة حتى عرفت مجموعة من القواعد والعادات التى تبلورت فيما بعد وكونت لنا ما يسمى بقانون الحرب[1].

فجاء عصر الديانات وظهرت المسيحية وقويت شوكتها وأصبحت الكنيسة ذات نفوذ كبير خاصة بعد صدور تشريع ميلانو الشهير عام ٣٠٣ ميلادية، وظهرت فكرة التفرقة فيما بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة فالحرب التى يمارسها عاهل غير شرعى فهى حرب غير عادلة.

---

١ انظر: د/ عبد العزيز على جميع، قانون الحرب، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٥، ص٥ وما بعدها.

انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦، ص١٥.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب الدولى وعناصره

تمهـيد:

يجدر بنا بداءة أن نحدد ماهية الإرهاب الدولى وأن نبين عناصره المختلفة، فضلاً عـن بيانـنا لما يعد من الأعمال إرهاباً وما لا يعد كذلك، خاصة وأنه من الصعب فى الآونـة الأخيرة أن نفرق فيما بين الأعمال الإرهابية وبين ما يعد من أعمال المقاومة الـتى تمارسـها حركات التحرر الوطنى أو تلك التى تقوم بها حركات الكفاح المسلح خاصـةً بعـد الحملة الشرسة التى قادها الإعلام الإسرائيلى والصهيونى المدعوم من الغـرب ضـد حركات المقاومة المسلحة فى الأراضى العربية المحتلة والتى طورت نفسـها وطـورت مـن أسلوبها حتى أصبحت أكثر ضراوة وأكثر تأثيراً فى الأهداف المعاديـة للمحـتل الصهيونى، وهو نفس الفكر الذى تتبناه أمريكا وحلفائها فى العراق المحتل ضد المقاومة العراقية الباسلة، لذلك رأيت من واجبى كعربى وكصاحب قضية أن أبيـن للعالم ماهية الإرهاب، وأن أبرز الفرق بين ما يعد من الأعمال التى تقوم بها حركات التحرير الوطنى إرهاباً وما لا يعد كذلك.

وعلى ضوء ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإهاب الدولى وعناصره.

المطلب الثانى: الأعمـال الإرهابية وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية.

وتفصيل القول فى كل مطلب من هذين المطلبين على حده على النحو التالى:

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولى وعناصره

لقـد تعـددت التعاريف التى قيل بها للإرهاب عموماً وللإرهاب الدولى على وجه الخصوص، خاصة بعد انتشار هذا المصطلح وزيوعه فى الأوساط القانونية والسياسية مـنذ عـام ١٩٣٦، الأمـر الـذى أدى إلى تعقيد الظاهرة، لكن هناك تعاريف شهيرة

وجامعة ومانعة كان أفضلها من وجهة نظرنا من عرف الإرهاب بأنه "فعل رمزى يتم لإحداث تأثير سياسى بوسائل غير معتادة مستعملاً فى ذلك العنف أو التهديد به"[١].

ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام بموضوع الإرهاب يرجع تاريخه إلى عام ١٩٨٦ عندما اعتدت الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا فى جوف الليل حيث شمل القصف الجوى الأمريكى آنذاك أهدافاً مدنية، وبلغ الاهتمام ذروته عندما جرت المحاولة الإرهابية الفاشلة للرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية فى أديس أبابا عام ١٩٩٣ حيث امتد تأثير هذه الظاهرة حتى للتشريعات الداخلية فصدر فى مصر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى شمل تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصرى والذى جاء بمادته الثانية "يضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية: المادة ٨٦ "يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويج له، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام داخل دولة معينة أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه فيها للخطر أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القواعد أو اللوائح فيها".

---

١ انظر حول تعاريف الإرهاب الدولي كل من: أ.د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٨٧ - ١٩٠.

كذلك تعريفه لدى أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الجزء الثاني عشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٩ "حيث عرفه سيادته بأنه حالة من الرعب والفزع قد تدفع إلى تقديم تنازلات معينة بخصوص مسألة مجددة".

Also see: Wilkinson P., "Three Questions on Terrorism" in Government and Opposition, vol. 8, No. 3, Summer 1973, London, p. 292.

Also: Wardlaw G., "Political Terrorism: theory tractics and countermeasures", Cambridge University Press, 1982, p. 16.

وكذلك تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ في ١٧ كانون الأول - ديسمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة يونيو يوليو ٢٠٠٤، والصادر عن الجمعية العامة، مجموعة الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون الملحق رقم ٣٧ (A / 59/ 37)، ص: ٥ -١٦.

وكذلك مشروع الاتفاقية، نفس المرجع، من ص: ١٧ - ٣٢.

ونلمس مما تقدم أن هناك عناصر عدة للإرهاب ينبغى توافرها وإلا فلا يعد العمل المرتكب إرهاباً.

عناصر الإرهاب: للإرهاب عناصر أربعة هى:

١- أن يكون هناك عملاً من أعمال العنف وجه إلى شخصية أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن، ومن ثم فإن كل عمل فيه قدر من العنف وجه إلى منشأة من المنشآت أو إلى أراضى أية دولة يعد عملاً تخريبياً ومن الممكن أن يكيف على أنه عملاً من أعمال الحرب وليس إرهاباً.

٢- أن يتوافر لدى القائم بالأعمال الإرهابية قصد التخويف أو الإرهاب للمستهدفين بالعملية الإرهابية، فتعد كذلك كل رسالة بالتخويف لمجموعة من الأشخاص أو القيام بأعمال إرهابية ضدهم حتى ولو كان الغرض من هذه الرسالة نشر الدعاية للأعمال الإرهابية.

٣- أن يكون منفذ العملية على يقين تام بأن هؤلاء ضحية أعماله الإرهابية وهم أولئك الذين يتوقع فيهم تحقيق مطالبة المبتغاه من وراء هذه العملية.

٤- أن يتسم العمل بالدولى أى أن يكون العمل قد وقع ضد أكثر من دولة أو على ضحايا ينتمون لعدة دول أخرى إن كان الإرهاب دولياً.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن جريمة الإرهاب تختلف عن جريمة العدوان فى بعض الجوانب وإن كان من الممكن أن تكون جريمة العدوان إرهاباً لدولة من الدول مثل العدوان الذى تمارسه القوات الإسرائيلية شبه اليومى ضد الفلسطينيين العزل، وكتلك الأعمال العدوانية التى قامت بها القوات الأمريكية وحلفائها فى العراق عقب انتفاضة إبريل لعام ٢٠٠٤ للمقاومة العراقية وذلك بعد مرور عام على الاحتلال الأنجلو أمريكى للعراق[1].

---

1 See: Paul Cochranel, "Middle East: Will U.S. Foreign Policy Increase Terrorism?", Worldpress.org, Contributing editor July 5, 2004, p. 16.
أيضاً انظر: مقدمة مجلة المجتمع عن "المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الصهيوني"، العدد ١٦٢٣ في ٢٠٠٤/١٠/١٦.

وبالتالى فإن جريمة الإرهاب لا يقوم بها إلا أشخاصاً طبيعيون فرادى كانوا أو مجتمعين فى شكل تنظيم معين وضد الأفراد العاديون أو بعض المنشآت.

أما جريمة العدوان فلا تقع إلا من دولة أو منظمة من المنظمات ولا تقع إلا على سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى، لكن مع تطور أساليب العدوان وغياب الشرعية الدولية أصبحت جريمة العدوان إرهاباً دولياً تمارسه الدولة المعتدية ضد الدولة الأخرى المعتدى عليها على نحو ما سنرى عند تعريفنا للأعمال الإرهابية فى المطلب الثانى على النحو التالى:

المطلب الثانى

ما يعد من الأعمال إرهاباً دولياً

ما من شك فى أن هناك العديد من الأعمال التى تمارس فى حياة الشعوب وتتضمن قدراً معيناً من العنف أو استخداماً القوة المسلحة، وإن كان الأصل فى هذه الأعمال أنها محرمة بموجب المواثيق الدولية ومنها على وجه التحديد ميثاق الأمم المتحدة والذى ألزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أياً كان شكلها ضد أى من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فى الأمم المتحدة وضد شعوبها، ومع ذلك فإن هناك ظروفاً وأحوالاً تستدعى من الدول اللجوء إلى استخدام القوة والعنف، الأمر الذى نحتاج معه إلى التفرقة فيما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وترتيباً على ما سبق فإننا نتناول فى هذه الجزئية جميع صور استخدام القوة المشروع منها وغير المشروع مركزين فقط على الجانب الآخر أى على الصور غير المشروعة للقوة بوصف أن عنوان هذا المطلب هو بيان ما يعد من الأعمال أعمالاً إرهابية لأن هذا المنهاج يتفق وموضوع بحثنا.

فأعمال القوة المشروعة تشمل:

١- المقاومة المسلحة ضد الاحتلال إعمالاً لحق تقرير المصير.

٢- استخدام القوة تطبيقاً لحق الدفاع الشرعى عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة.

٣- استخدام القوة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة.

٤- استخدام القوة تنفيذاً لأحد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية عند امتناع الدولة الصادر ضدها الحكم تنفيذه طواعية واختياراً عملاً بنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ففي كل حالة من الحالات السالف ذكرها يكون استخدام القوة المسلحة أمراً مشروعاً متفقاً مع أحكام ومبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أما ما عدا ذلك من أعمال استخدام القوة المسلحة فإنه يلحق وصف عدم المشروعية، ومن ثم يمكن إيجاز أعمال العنف أو استخدام القوة والتي من الممكن أن تعد عملاً إرهابياً فيما يلي:

١- جرائم الحرب.

٢- الجرائم ضد الإنسانية.

٣- الجرائم ضد البشرية.

٤- جريمة العدوان.

وفيما يلي بياناً موجزاً عن كل جريمة من هذه الجرائم على حده على النحو التالي:

١- **جرائم الحرب:** فمن المقرر أن هناك قواعد وأحكام في القانون الدولي للحرب وأن هذه القواعد والأحكام تشتمل على مجموعة من المبادئ والعادات التي تنظم عمل المحاربين وتتضمن قدراً معقولاً من الحماية للأفراد المدنيين أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة، فقد نصت على هذه القواعد المشتملة على عادات وأعراف المحاربين اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ،وهي الاتفاقيات الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ولقد دخلت هذه الاتفاقيات طور النفاذ بدءاً من أغسطس ١٩٤٩، وفي العاشر من يونيو لعام ١٩٧٧ وقعت حوالي ١٠٩ دولة على بروتوكولين إضافيين[١] لاتفاقيات جنيف الأربع:

---

١ ويذكر أن البروتوكول الأول يتكون من حوالي ١٠٢ مادة تتناول جميعها النص على "حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فقد تضمن ٢٨ مادة نصت على وضع قواعد خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ".

* فقد تضمن **الملحق الأول أو البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف** جرائم الحرب تفصيلاً على النحو التالي:

القتل العمد، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، الإيذاءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية ولا صحية، المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية التى تنفذ على محل غير مشروع وتعسفى، وإكراه شخص على الخدمة فى القوات المسلحة لدولة معادية لبلاده، حرمان شخص محمى من حقه فى محاكمة قانونية وحيادية تفرضه الاتفاقيات الدولية، إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن، سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة، وهناك جرائم خطيرة ترقى إلى مرتبة الجرائم الإرهابية السابق منها:

جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائى يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، أو شن هجوم على الأشكال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة واتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم واتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، أو قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى المحتلة التى تحتلها وترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى، كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة أعمال التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التميز العنصرى وغيرها من المنافية للإنسانية والمهنية والتى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب مما يعد تدميراً بالغاً لهذه الأعيان فى الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية[١].

---

١ ويبلغ عدد الجرائم الإرهابية ٢٢ جريمة إرهابية، ١٣ جريمة نصت عليها اتفاقيات جنيف، و ٩ أوردهم البروتوكول الأول لهذه الاتفاقيات.

* **أمـا البروتوكول أو الملحق الثانى:** فقد اهتم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصـة الحـروب الأهلـية التى تدور رحاها فيمـا بيـن القوات المسلحة المنشقة والقوات المسلحة النظامية، ولا تسرى أحكام هذا الملحق على الاضطرابات والتوترات الداخلـية مـثل الشـغب وأعمال العنف العرضية والمشتتة وغيرها من الأعمال ذات الطبـيعة المماثلـة، وعلى كل فإن اقتراف أياً من الجرائم سالفة الذكر مخالفة صارخة لأحكام ومبادئ القانون الدولى للحرب ويعرض مقترفه للمسئولية الدولية كمجرم حرب فضلاً عن التزامه بتعويض الطرف المضرور من الجريمة عملاً بالقاعدة الشهيرة " أن كـل مـن اقترف خطأ ما فعليه إصلاحه والتى عبر عنها القانون المدنى المصرى فى المادة ١٦٣ منه بقوله كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[١].

هـذا وتعد مذابح صبرا وشاتيلا على إسرائيل نموذجاً لجرائم الحرب فضلاً عن مذابحهـا فـى جنين وغيرها من الأراضى الفلسطينية المحتلة والتى تقترفها السلطات الإسـرائيلية كـل يـوم فى الأراضى المحتلة فإنها تأخذ نفس الوصف مما تنعقد عنه المسئولية لدولة إسرائيل حكومةً وشعباً[٢].

أمـا الجـرائم ضـد الإنسانية: فهى الجرائم التى تتضمن مساساً بسلامة وكرامة الأشخاص وحرياتهم وهى التى نص عليها المبدأ السادس من مبادئ نورمبررج والتى تشمل القتل والإبادة التامة، الاسترقاق، الإبعاد كل فعل غير إنسانى يرتكب ضد سلامة السـكان المدنييـن أو أثناء الحرب وكذا أعمال التصفية العرقية أو التمييز العرقى أو الديـنى والفصل العنصرى، ولقد قامت الجمعية العامة بدور عظيم فى مكافحة جريمة إبـادة الجـنس البشـرى والعقاب عليها فأبرمت ثلاث اتفاقيات لهذا الغرض نوردها تفصيلاً فيما يلى:

---

١ انظر: د/ حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ١٩٦٩، ص١٨ ومـا بعدهـا. أيضـاً انظـر: الدراسة المفصلة عن اتفاقيات جنيف وملحقيها للدكـتور/ محمـد عزيز شكرى، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته، مجلة الحق، إصدار اتحاد المحامين العرب، السنة٢، الأعداد الأول والثانى والثالث لعام ١٩٨٢، ص٢٦-٢٧.

٢ د/ محمـد عـبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٤١-٣٤٢.

* **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشرى والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ وطبقت بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة المحكمة العسكرية الدولية التى انعقدت فى نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمى الحرب الألمان. هذا وتعرف جريمة إبادة الجنس البشرى بأنها " كل فعل من الأفعال التى ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، وتشمل هذه الجرائم جريمة قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة أو نفيها وإخضاع الجماعة عملاً إلى ظروف معينة من شأنها القضاء عليها (كلياً أو جزئياً)، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، نقل الصغار قصراً من جماعة إلى جماعة أخرى، وكما نصت الاتفاقية على العقاب على الجرائم الكاملة ونصت أيضاً على العقاب على الشروع فيها فحرمت المساعدة أو البدء فى الإبادة الجماعية، التآمر أو الاتفاق على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، التحريض العلنى أو المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك فيها[١].

هذا ويعد أهم ما جاء بهذه الاتفاقية هو محاكمة لكل المجرمين من مقترفى هذه الجرائم حكاماً أو محكومين أمام المحاكم الوطنية، واقترحت الاتفاقية أن يتم تشكيل محكمة جنائية دولية تكون مهمتها النظر فى معاقبة الأشخاص من مقترفى الجرائم ضد الإنسانية على أرضها، ونود أن نشير فى هذا الخصوص إلى أن الاختصاص فى محاكمة مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية قد انعقد للمحكمة الجنائية الدولية التى بدأت عملها فعلاً فى يوليو من عام ٢٠٠٢ والتى اكتمل النصاب القانونى لعدد الدول الموقعة على لائحة نظامها الأساسى.

* **أما ثانى هذه الاتفاقيات:** فهى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بأشكاله المختلفة والتى تم إبرامها فى عام ١٩٦٥ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ والتى دخلت حيز النفاذ فى ٤ يناير ١٩٦٩، ولقد عرفت الاتفاقية فى مادتها الأولى جريمة التمييز العنصرى بأنها " لكل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الجنس ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

---

١ انظر: د/ محمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة فى الميدان السياسى أو الميدان الاقتصادى أو الميدان الاجتماعى أو الميدان الثقافى أو أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وهذه الاتفاقية تختلف عن اتفاقية ١٩٥٨، ١٩٦٠ اللتين حرمتا التمييز العنصرى بسبب النوع أو الديانة أو الفكر أو المعتقد السياسى، ولقد تعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية تحقيق نوع من التفاهم بين جميع الأجناس فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصرى بكافة صوره وأشكاله وتتعهد بمنع وحظر كل الممارسات فى الأماكن الداخلة فى ولايتها، ولقد اعتبرت هذه الاتفاقية كل تحريض على التمييز العنصرى وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفرقة العنصرية والكراهية أو أى عمل من أعمال العنف عملاً من أعمل العدوان وجريمة ضد سلم وأمن البشرية.

هذا ولقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصرى وتتكون من ١٨ عضواً من الخبراء من مواطنى الدول، يكون تمثيلهم بأشخاصهم كممثلين لدولهم كما قضت الاتفاقية بتعيين لجنة للتوفيق لحل جميع مشاكل التمييز العنصرى، ويجوز للأطراف إن لم تجدى معهم وسيلة لتسوية النزاع أن يلجأوا لمحكمة العدل الدولية لتسوية النزاع.

* **أما ثالث هذه الاتفاقيات:** فهى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصرى والمعاقبة عليها وقد أنشأت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٩ الصادر فى نوفمبر ١٩٧٣، وقد أعلنت الدول بموجب هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية وأن جميع الممارسات والأفعال التى تتضمن فصلاً عنصرياً تعتبر مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

هذا وتعرف جريمة الفصل العنصرى وفقاً لهذه الاتفاقية بأنها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصرى، وتشمل هذه الأفعال ما يلى:

١- حرمان عضو أو أعضاء فى فئة معينة من الحق فى الحياة والحرية الشخصية.

٢- قتل عضو فى فئة معينة.

٣- إلحاق أذىً بدنياً أو عقلياً بأى عضو من أعضاء الفئات السابقة.

٤- سحب عضوٍ من أعضاء فئةٍ معينة بدون وجه حق.

٥- إخضـــاع فـــئةٍ أو فـــئات من جماعات معينة لظروفٍ معيشية صعبة بقصد إعاقتهم عن المشاركة فى الحياة السياسية أو الاجتماعية.

٦- اتخاذ أية تدابير بهدف تقسيم السكان لأنماط معينة وفقاً لأسس عنصرية.

٧- اتخـــاذ أيـــة تدابير سياسية أو تشريعية معينة بقصد إعاقة فئة من الفئات من المشاركة فى الحياة السياسية أو الاجتماعية.

٨- اضـــطهاد المـــنظمات والأشـــخاص بقصد حرمانهم من الحقوق والحريات الأساســـية متى قاموا بعمل من الأعمال المبينة فى المادة الثانية من الاتفاقية مباشرةً أو بصـــفةٍ غـــير مباشرة (بالتحريض) ولقد تعهدت جميع الدول الأعضاء الموقعة عليها بالامتناع عن القيام بأى عملٍ من أعمال الفصل أو التمييز العنصرى وأجازت للهيئات أو المـــنظمات الـــتى تتعرض للفصل أو التمييز أن تلجأ إلى القضاء الدولى متى كانت الدولـــة قـــد قبلـــت الاختصـــاص الإلزامى لهذه المحكمة كما أجازت الاتفاقية معاقبة الأشخاص أو المنظمـــات التى تقترف أعمالاً تشكل فصلاً أو تمييزاً عنصرياً، ونظرا لإمكانـــية تســـليم المجرمين فقد اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانـــية جـــرائم دولية عادية وليست جرائم سياسية، من أجل ذلك تعهدت الدول بتسليم المجرمين فى الجرائم المذكورة.

**** الجرائم ضد سلم وأمن البشرية:**

لقـــد تضـــمن المشـــروعان اللذيـــن أعدتهما لجنة القانون الدولى للجمعية العامة، الأعمال أو الجرائم التى تعد ماسة بسلم وأمن البشرية وتنحصر في ثلاثة أنواع:

١- تنظـــيم سلطات الدولة لعصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بتنظيم أو التشجيع على إقامة شئ من هذا القبيل.

٢- مباشـــرة سلطات الدولة أنواعاً من الأنشطة الإرهابية المنظمة ضد دولة أخرى، أو عن طريق السماح لغيرها بممارسة ذلك من أراضيها.

٣- ارتكاب سلطات الدولة أفعالاً على خلاف التعهدات التى تضمنتها معاهدة للحفاظ على سلم وأمن البشرية.

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول بأن الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لها أشكال ثلاثة:

أ- جريمة العدوان. ب- جريمة القرصنة. جـ- تجنيد المرتزقة.

وفيما يلى تفصيل كل جريمة على حده على النحو التالى:

أ- جريمة العدوان: من المؤكد أن اهتمام الجماعة الدولية قد تزايد بمشكلة الإرهاب، وغدا شغله الشاغل هو القضاء على هذه الظاهرة، وكان الدافع وراء ذلك هو ما وصل إليه المجتمع الدولى من تقدم وازدهار فى شتى نواحى الحياة، وأن الحياة المتقدمة والمزدهرة تحتاج إلى نوع من الأمن والاستقرار فى العلاقات الدولية، مما دعا المجتمع الدولى أن يحاول تعريف العدوان وأن يحدد صورة بوصفه إحدى الجرائم الإرهابية الخطيرة، ويرجع تاريخ العناية بهذه المشكلة إلى مؤتمرات السلام وما تمخض عنها من اتفاقيات وخاصةً اتفاقيات لاهاى لعامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وما وضعته هاتين الاتفاقيتين من ضوابط وقيود على استخدام القوة عموماً، ومنذ عام ١٩٦٧ بذلت جهوداً مضنية من قبل اللجنة الدولية للقانون الدولى التى تبنت فكرة تعريف العدوان وأيدتها فى هذا الجهد الجمعية العامة حيث كان لها الفضل فى إنشائها وتشكيلها، فكانت هذه اللجنة هى أول لجنة تعنى بدراسة وتعريف العدوان مما ساعدها على إصدار قرارها الأشهر رقم ٣٣١٤ فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤ لتعريف العدوان والذى عرف العدوان بأنه "كل استخدام للقوة ضد استقلال أية دولة أخرى دونما أن يكون هذا استخداماً لحق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الميثاق ووفقاً لأحكام الفصل السابع فيه".

وعلى ضوء التعريف المتقدم يعد عدواناً:

١- غزو إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة أياً كان نوع هذه القوات، برية كانت أم جوية أم بحرية أو كانت قوات عادية نظامية أو قوات حرس جمهورى.

٢- دخول أى قوات أجنبية أو مرورها فى إقليم دولة أخرى ودون موافقة هذه الدولة خصوصاً فيما يتعلق بشرط المدة أو تحديد محل الإقامة[1].

---

١ ولقد عرفت هذه الجرائم من خلال المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى وقدمته للجمعية العامة أعوام ١٩٥١، ١٩٥٤ حيث أعتمد المشروع التقريرين نظراً للارتباط بينهما واهتمامهما =

٣- فرض الحصار البحرى على شواطئ أو مرافئ داخلية أخرى.

٤- تكويـــن ومساعدة عصابات مسلحة للقيام بغزو إقليم دولة أخرى أو رفض الدولة اتخاذ جميع التدابير الممكنة فى إطار إقليمها لمنع كل مساعدة أو ضمان عصابات مسلحة تقوم بغزو إقليم دولة أخرى.

٥- تأليـــب ثـــورة داخلـــية ضـــد نظام الحكم القائم فى دولة أخرى مع تقديم المعونة العسكرية والمسلحة إلى الثوار المنشقين على حكومتهم.

٦- إقامة طابور خامس للقيام بأعمال التخريب فى إقليم دولة أخرى، وطبقاً للمادة ٣٩ مـــن الميـــثاق فإن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا وقع عملاً من أعمال العدوان أو تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين.

ومـــن خـــلال التعريف المتقدم للعدوان نخلص إلى عدة عناصر أساسية بدونها لا نكون بصدد عدوان وهى:

أ - التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أياً كان نوعها[1].

ب- أن يكون ذلك فى إطار العلاقات الدولية.

ج- أن يكون العدوان موجهاً ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى.

د- أن يكون العدوان على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وعلـــى ضـــوء التعريف المتقدم للعدوان وصوره الستة المذكورة سلفاً فإن قيام أي من الـــدول أو الجماعـــات المـــنظمة بأي منها فإن عملها يعد إرهاباً دولياً تنعقد عنه المسئولية الجنائية لشخص فاعله ومن ثم يلتزم بتعويض المضرور من عمل هذه الجرائم.

= بمشكلة واحدة وهى مشكلة تعريف العدوان والذى لم تتوصل إليه الجمعية العامة إلا عام ١٩٧٤ حيث أصدرت قرارها الأشهر ٣٣١٤ فى ١٤ ديسمبر والذى ضمنته تعريفاً مفصلاً للعدوان.

١ انظر: مشروع الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى بتقرير اللجنة الدولية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢١٠، المرجع السابق، ص: ١٧ - ٢٠.

وكذلك:

See: «Terrorism, Scope of Legal Protection for UN Personnel Under 1994 Convention», Fifty-ninth General Assembly, sixth Committee, 26th Meeting (AM), 17/11/2004, page 1 of 8.

فخلاصة ما تقدم: فإن الجرائم الإرهابية عموماً تشمل الجرائم ضد أمن البشرية والجرائم ضد السلم، وجرائم التمييز العنصرى (الأبارتهايد)، وجرائم العدوان، وعليه فإن أية دولة أو منظمة أو جماعة من الجماعات كانت مقترفة لأي من هذه الجرائم أمر يستوجب محاكمة فاعلية جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة المجرمين الدوليين عموماً ومجرمى الحرب خصوصاً، وبذلك تكون قد بينا تعريف الإرهاب الدولى وبينا عناصره وبينا صوره وأشكاله وما يعد من الجرائم الإرهابية وما لا يعد منها[1].

ب- القرصنة:

تستهدف جرائم القرصنة عموماً مخالفة المبدأ العام والقاضى بحرية الملاحة فى المياه العالية والمياه الساحلية، وكذلك حرية الطيران فى الفضاء الجوى حتى تضمن فعل القرصنة درجة معينة من العنف أو القوة المخالفة للقانون سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال وأن يكون هذا الفعل بقصد تحقيق مغنم أو مأرب شخصى وأن يتم هذا الفعل فى الفضاء الجوى أو فى المياه العالية، ولا يوجد ثمة نص فى اتفاقية دولية سواء اتفاقية جنيف لأعالى البحار ولا أية اتفاقية أخرى حددت معنى القرصنة، لكنها ركزت كلها على تصويرها وكيفية حدوثها، وذكرت لها صوراً نذكر منها:

١- أى عمل من أعمال الإرادة الاختيارية التى تقوم بها سفينة أو طائرة تمارس القرصنة.

٢- أى عمل من أعمال العنف ضد طاقم سفينة أو طائرة يعد عملاً من أعمال النهب أو السلب ضد أشخاص أو أموال تابعين لدولة أخرى من طاقم سفينة أو مشتركين معهم ويجهلون جميعاً أعمال القرصنة.

٣- أى مساعدة أو اشتراك أو تحريض على اقتراف أي من الأعمال السابقة ويضاف إلى الحالات السابقة حالتين أخرتين هما:

أ - حالة تمرد على طاقم سفينة أو طائرة حكومية على النظام فيها أو القيام بأى عمل مما ذكر سلفاً فى طائرة أو سفينة أخرى متعمداً أو عن طريق الإهمال كما لو صدرت عن سفينة أخرى.

---

١ انظر فى تفصيل جريمة الإرهاب أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٩ ، ١٠.

ب- أن يقصد طاقم السفينة أو الطائرة من وراء استخدامها اقتراف صورة من الصور السابقة، وأنه وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف لأعالى البحار واتفاقية القرصنة الجوية تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية على التعاون بينهما، ومن صور التعاون: التعاون مع الدولة الواقع على أرضها أو مياهها عمل القرصنة بمعاقبة هؤلاء القراصنة، ورغم عدم النص على اعتبار جريمة القرصنة جريمة دولية، إلا أن هذه الجريمة وفقاً لنص المادتين ١٤، ١٩ من الاتفاقية قد جعلت لأعمال القرصنة خطورة على المستوى الدولى أى أنها جريمة تمس سلم وأمن البشرية، من هنا جاز الاتفاق فيما بين الدول على القبض على هؤلاء ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية.

ج- **تجنيد المرتزقة:** ما من شك فى أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم من الأفعال الإجرامية الخطيرة الماسة بأمن وسلامة البشرية، خاصة وأن هؤلاء الأشخاص يمارسون عملاً ضد سلامة واستقلال الأقاليم الحديثة التى ترنوا إلى نيل حريتها واستقلالها، وقد بذلت جهوداً مكثفة من أجل القضاء على التمييز العنصرى وتجنيد المرتزقة، أسفرت عن عقد اتفاقية فى ٢١ نوفمبر ١٩٨٩ والتى عرفت المرتزقة بأنها "كل شخصية أعدت خصيصاً محلياً أو فى الخارج من أجل القتال فى نزاع مسلح منظم ولا يكون من مواطنىٍ أيٍ من الطرفين المتنازعين ولا عضواً فى القوات المسلحة لأى منهما وأن يكون الغرض من عمله هذا هو الإطاحة بالحكومة أو قلب النظام الدستورى أو تعريض السلامة الإقليمية بقصد تحقيق نفع أو منفعة خاصة.

وعليه فإن كل شخص قام بتجنيد مرتزقة أو ساعد على تجنيدهم أو شارك فى ذلك يعتبر مقترفاً وفقاً لهذه الاتفاقية لجريمة تجنيد مرتزقة، وأنه عملاً بأحكام المادة ٦٥ من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية بالامتناع عن القيام بأى عملٍ من الأعمال التى تتضمن تجنيد مرتزقة أو المشاركة فى عمل من هذا القبيل وأن تقوم بمعاقبة كل من يقترف عملاً من هذه الأعمال، وتسليم مقترفى هذه الأعمال للعدالة لمحاكمتهم عما اقترفته يداهم، هذا وتعد المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة والتى اكتمل تشكيلها وصدقت عليها العديد من الدول والتى بدأت عملها فى أول يوليو لعام ٢٠٠٢ هى المحكمة الوحيدة المختصة نوعياً بنظر مثل هذه الجرائم ومعاقبة مقترفيها لأنها هى الوحيدة الممثلة للعدالة الجنائية الدولية، وسيكون لأدائها عظيم الأثر فى منع جرائم الإرهاب بمختلف صورها وأشكالها على المستوى الدولى والداخلى أو الوطنى.

هـذا هـو مفهوم الإرهاب الدولى وما يعد من الأعمال إرهاباً دولياً، ولكن بقيت مسـألة فـى غاية من الأهمية لكونها تلتبس مع مفهوم الإرهاب الدولى وهى المقاومة المشروعة وهو ما نحاول بحثه لإزالة ما به من لبس أو غموض فى المبحث التالى:

المبحث الثانى

التفرقة بين الإرهاب الدولى والمقاومة المشروعة

تمهـيد:

مـنذ زمـن سحيق والحرب تدور رحاها بين البشر بلا هواده، ومنذ هذا التاريخ وأعمـال المقاومـة تـتم فى مواجهة الأعمال العدوانية التى تتعرض لها أى جماعة بشـرية، وإن كانت أعمال المقاومة لم تتخذ شكلاً منظماً إلا بعد ظهور التنظيم الدولى واعـتراف الجماعـة البشرية بشرعية أعمال المقاومة المسلحة فى مواجهة العدوان، ويرجع الفضل فى هذا الأمر إلى الجهود التى بذلتها هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمـية والـتى كان منها مؤتمرها الذى عقد فى طهران فى الفترة من ٢٢ إبريل إلى ١٣ مـايو ١٩٦٨ والذى دعا فيه المؤتمر إلى "ضمان التطبيق الإنسانى لقواعد جميع الاتفاقيات الدولية"، وتلا ذلك عدة تقارير أعدها الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقـوق الإنسـان أثـناء النزاعات المسلحة، ثم نشطت بعد ذلك حركات المقاومة ضد الاستعمار الأجنبى وأصبحت تتخذ لنفسها طابعاً منظماً فأفرادها ينخرطون فى صفوف معينة منظمة ويحملون شارةً تميزهم عن غيرهم من المقاتلين من أفراد الجيش المنظم ويـنالون من الأهداف العسكرية للعدو ويجب أن يعامل هؤلاء معاملة الأسرى عندما يقعون فى قبضة العدو ويجب العناية بهم وتطبق عليهم قواعد القانون الدولى الإنسانى فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب[1].

---

١ ومما هـو جديـر بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الجهود الدولية فى جواز وإباحة المقاومـة المشروعة والاعتراف لأفراد هذه المقاومة بوضع أفضل من العناية والرعاية عندما يقعـون فـى قبضـة العدو، ودليل ذلك قول مولانا سبحانه فى كتابه العزيز "فمن اعتدى عليكم فاعـتدوا علـيه بمثل ما اعتدى عليكم به، واتقوا الله، واعلموا أن الله مع المتقين"، ورغم إجازة الإسلام للمقاومة المسلحة إلا أنه أورد قيوداً على أعمال جماعات المقاومة ومن ذلك تعاليم رسول الإسـلام لجـنده فى القتال ومنها قوله "سيروا باسم الله فى سبيل الله وقاتلوا أعـداء الله، =

هـذا وتـتم المقاومـة المسلحة من خلال جماعات منظمة تحمل شارة أو علامة تمـيزها عن غيرها وتحمل أسلحتها بشكل علنى وتعمل تحت إمرة رئيس مسئول عن أفـراد هـذه الملشيا أو الجماعة، حتى إذا ما وقع أحد أفرادها فى قبضة العدو عومل معاملـة أسـرى الحـرب ونال من الرعاية والمعاملة الكريمة ما يتناسب مع وضعهم كأسرى حرب وتطبق عليهم قواعد القانون الدولى الإنسانى.

ومما هـو جديـر بالذكر أن التفكير الدولى قد أصابه نوع من التشويش وعدم الاتزان بسبب كثرة المغالطات حول الإرهاب والكفاح المسلح ضد الاحتلال العسكرى، وذلـك بسبب الخلط بين المفهومين وإعطاء كل منهما مدلول الآخر رغم ما بينهما من فـروق شاسـعة وذلك بسبب الحملة الشرسة التى يشنها الإعلام الإسرائيلى الصهيونى والمدعـوم من الغرب المتعصب وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يكون خافيا على القارىء أن السبب فى هذا هو تشويه صورة العرب على الوجه الأخص والإسلام عموماً، فأطلقوا على حزب الله لسان المقاومة وزراعها فى الجنوب اللبنانى بأنه عبارة عـن جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين وأعمال المنظمات الوطنية التى تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيونى بأنها منظمات إرهابية وما تقوم به

= ولاتغلوا ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً". وقوله أيضاً لخالد بين الوليد "ولا تقتل ذرية ولا عسيفاً" انظر: فى تفضيل مشروعية أعمال المقاومة المسلحة "السير الكبير للإمام محمـد بـن الحسن الشيبانى" بشرح السرخى، تحقيق وتعليق المرحوم الشيخ/ محمد أبو زهرة ومصطفى زيد، طباعة مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨.

ومـن الجديـر بالذكر أن هناك جهوداً دولية للاعتراف بالكفاح المسلح ضد العدو سبقت ظهور الأمـم المـتحدة كان منها اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والتى ساعد على وضعها الصليب الأحمر الدولى، وكذا إعلان بترسبورج لعام ١٨٦٨، ثم مشروع إعلان بروكسيل لعام ١٨٧٤ والذى لم يـتم نفـاذه بسـبب عدم التصديق عليه من قبل حكومات الدول رغم أنه كان مشروعا عظيما وناجحـاً بمعنى الكلمة والذى على هديه تم عقد مؤتمرى لاهاى للسلام لأعوام ١٨٩٩-١٩٠٧ حيـث تمخضت عنها ثلاث اتفاقيات: الأولى خاصة بعادات وقواعد الحرب وألحقت بها لائحة الحرب البحرية والمكونة من ٥ مواد، الثانية: خاصة بمرضى وجرحى الحرب، الثالثة: خاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة وكذلك المفرقعات وغيرها من الأسلحة التى تحدث بالجسم آلاماً لا مبرر لها، ثم تلا هذه الجهود جهوداً دولية مميزة نذكر منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ وجنيف لعام ١٩٢٤ وميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ ثم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

من أعمال يعد إرهاباً دولياً، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلى المسلح ضد الفلسطينيين العزل عمل مشروع ودفاعاً شرعياً عن دولة إسرائيل.

ولما لم يجدوا مناصاً من تشويه سمعة العرب والمسلمين، كثر كلامهم عن القدر المتجاوز للأهداف الفلسطينية فى إسرائيل، وهل يعد الهدف تبعاً لهذا التجاوز هدفاً مدنياً أم أنه يظل كما هو هدفاً عسكرياً محضاً وأن هذا القدر المتجاوز أمراً مسموحاً به على الساحة الدولية مما كان له صدارة على المستوى الدولى، الأمر الذى نشطت معه جهود المفكرين فى سبيل بيان أوجه التفرقة فيما بين الإرهاب الدولى وأعمال المقاومة المشروعة وذلك من أجل توضيح الصورة أمام الرأى العام العالمى ليعلم الجميع بأن هناك فرقاً كبيراً فيما بين الإرهاب الدولى والكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة، وهو ما يقتضينا أن نتكلم أولاً عن حق جميع الشعوب فى الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبى وذلك من خلال كلامنا عن حق جميع الشعوب فى تقرير مصيرها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان الفروق المختلفة بين الأعمال الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة، وعلى هدى ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

المطلب الثانى: أوجه التفرقة بين الإرهاب الدولى والمقاومة المشروعة.

المطلب الأول

حق الشعوب فى تقرير مصيرها

من المستقر عليه فى الأعراف الدولية والمنصوص عليه فى المواثيق والعهود الدولية أن لكل شعب من الشعوب الحق فى تقرير مصيره، وأن يختار بحرية نظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى، الأمر الذى يفرض علينا أن نبين أولاً معنى الحق فى تقرير المصير، ثانياً: وسائل تقرير المصير المختلفة، ثالثاً: طبيعته القانونية، رابعاً: أنماط الحق فى تقرير المصير.

وعلى ضوء ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع أساسية على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم الحق فى تقرير المصير.

الفرع الثانى: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ووسائله المختلفة.

الفرع الثالث: أنماط الحق فى تقرير المصير.

الفرع الأول

مفهوم الحق فى تقرير المصير

يعرف الحق فى تقرير المصير بأنه "لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية المطلقة فى تقرير مصيره، بأن يختار بحرية سلطاته التى تمثله ونظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى يرتضيه دونما أى تدخل أجنبى خارجى"[١].

وهو عين ما نص عليه الإعلان الصادر عن الحكومة السوفيتية على إثر ثورة ١٩٢٠، ورغم قيام عصبة الأمم كمنظمة دولية عالمية أقرها التنظيم الدولى التقليدى والذى ساعدها على وضع العديد من القواعد التى تحرم الحرب وتقوى دعائم السلام فى مختلف ربوع العالم، ورغم هذا قد خلا عهد العصبة تماماً من نص يقرر للشعوب الحق فى تقرير المصير لمبدأ قانونى، إلا أنه إستعاض عنه بنظام دولى جدَيد لإدارة المستعمرات وهو نظام (الانتداب) وأصبح هذا المبدأ يخدم النظم الاستعمارية فقط.

ثم جاءت الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية فريدة من نوعها والتى قامت عقب انهيار عصبة الأمم وحاولت جاهدة أن تتدارك أوجه النقص أو القصور التى اعتورت عهد عصبة الأمم المتحدة، ونص ميثاقها على الحق فى تقرير المصير فى المادة ٥٥ منه، وجعله الميثاق بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ومبدأ من المبادئ الراسخة فى العلاقات الدولية خاصة بعد تأكيد النص عليه فى المواثيق والأعراف الدولية[٢].

---

١ انظر: فى تعريف الحق فى تقرير المصير لكل من:
حسن كامل المحامى، حق تقرير المصير القومى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ١٢ الجزء الأول، يناير ١٩٥٦، ص١٠.
د/ محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٠١.
د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص٢٣٧، وكذلك د/ محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٣٢.

٢ ولقد جاء نص المادة ٥٥ كما يلى " رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى -

هذا هو مفهوم الحق فى تقرير المصير، فماذا عن طبيعته ووسائله المختلفة ؟ هذا ما نجيب عليه فى الفرع الثانى على النحو التالى:

الفرع الثانى

طبيعة الحق فى تقرير المصير ووسائله

نظـراً لغمـوض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التى نصت على الحق فى تقرير المصـير وكـذا غمـوض نصوص المواثيق والقرارات الدولية التى نصت على هذا الحـق، اخـتلف الفقهاء وحول تحديد طبيعته القانونية، مما أثار العديد من التساؤلات حول طبيعته، فهل هو فعلاً حق قانونى كما أطلق عليه أم أنه مبدأ استعمارى قصد به إنهاء أوضاع استعمارية نشأت فى ظل ظروف معينة.

ومما يذكر أن سر خلاف الفقهاء وانقسامهم فى الرأى حول طبيعة هذا الحق هو ما اعتور جميع النصوص التى تحدثت عنه أياً كان موضعها.

فقـد ذهب فريق منهم إلى أن مبدأ الحق فى تقرير المصير هو مبدأ سياسى قصد به إنهاء أوضاع استعمارية نشأت فى ظل ظروف معينة وسندهم فى هذا ما يلى:

١- أن قـرارات الأمـم المتحدة لا تعتبر قرارات ذات صفة قانونية ملزمة لأن المادة ٣٨ مـن الـنظام الأساسـى لمحكمة العدل الدولية تدرجها ضمن مصادر القانون الدولـى، الأمر الذى يستفاد منه أن مبدأ الحق فى تقرير المصير رغم النص عليه فـى الميثاق إلا أنه لا يعد مبدأ قانونياً بل هو مبدأ سياسى قصد به إنهاء أوضاع استعمارية معينة.

٢- أن جمـيع النصوص التى تحدثت عن مبدأ الحق فى تقرير المصير كالمواد ١/٢ والمادة ٥٥ هى نصوص غامضة ومبهمة.

= الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ- تحقيق مسـتوى أعلـى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والـتقدم الاقتصادى والاجتماعى. ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم. ج- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

٣- أنه وضع اتفاقية الحقوق الاقتصادية والسياسية ثار خلاف بين الفقهاء، فذهب الجانب المعارض إلى أن نصوص الميثاق التى تحدثت عن الحق فى تقرير المصير قد جاءت عامة ومبهمة وهو أمر ينعكس على حجة هذا المبدأ القانونية، الأمر الذى يضحى معه القول بأنه مبدأ يمكن معه القول بأنه مبدأ سياسى لا قانونى قول صحيح من الناحية القانونية والواقعية ولا يعطيه أدنى قدر من الإلزام القانونى بل التزاماً أدبياً ليس إلا.

أما الفريق الثانى: فيرى أن إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولى وما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات سواء بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة يجعل من الحق فى تقرير المصير مبدأ قانونياً معترفاً به ومستقراً فى العلاقات الدولية بين الدول، ولا يقترح فى هذا القول أن تكون الجمعية العامة مجرد أداة لجمع رغبات الدول الأعضاء وصياغتها فى شكل توصية للدول فهى إن كانت لا تملك تنفيذ القانون إلا أنها على الأقل تملك صياغته[١].

ولقد كان للأمم المتحدة دوراً عظيماً فى إرساء مبدأ الحق فى تقرير المصير خاصةً بعد العناية بحقوق الإنسان والمناداة بضرورة احترامها وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ واللتين نصتا صراحةً على مبدأ الحق فى تقرير المصير لكل الأمم والشعوب[٢].

---

١ ومن الجدير بالذكر أن مبدأ الحق فى تقرير المصير مبدأ ضارب بجذوره فى القدم فيرجع تاريخه إلى الثورة البلشفية لعام ١٩١٧ والتى كان لها السبق فى المناداة بالحق فى تقرير المصير، ولقد مر مبدأ الحق فى تقرير المصير بتطور طويل لازم تطور المجتمع الدولى والذى كان له الفضل فى حصول الكثير من الدول على سيادتها واستقلالها، ومن أهم الأمثلة الحديثة على ذلك ارتيريا والتى انفصلت عن أثيوبيا، وبالاهتداء بنفس المبدأ اختيار شعب فلسطين السيد/ ياسر عرفات كرئيس للبلاد وبالاستناد إلى نفس المبدأ تكافح حركات التحرر الوطنى ضد المستعمر الأجنبى سواء فى العراق أم فى فلسطين انظر: د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر مع دراسة تطبيقية عن العدوان العراقى ضد الكويت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٢ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ والصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦. وانظر كذلك: شرح نصوص اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية د/ محمد أبو أتله موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٣٠ وما بعدها.

وبالتالى أضحى مبدأ الحق فى تقرير المصير بعد النص عليه فى الميثاق والقرارات والاتفاقيات الدولية أحد المبادئ الأساسية التى يعتمد عليها التنظيم الدولى العالمى وخاصة بعد أن تم بحثه فى العديد من المؤتمرات الدولية والتى كان من أهمها كما قلنا من قبل باندونج لعام ١٩٥٥ والذى أكد بيانه الختامى التأييد التام لمبدأ الحق فى تقرير المصير لأنه هو الشرط الأساسى لاحترام حقوق الإنسان وكفالة جميع الحقوق الأساسية له[١].

ومما يعترف به للأمم المتحدة فى هذا المجال أنها لعبت دوراً أساسياً فى الارتقاء بهذا المبدأ من خلال ما أصدرته من قرارات تطبيقاً للعديد من الاتفاقيات التى أبرمتها المنظمة فى هذا الشأن والتى نالت بناءً عليها العديد من الدول الإفريقية استقلالها والتى بلغ عددها حوالى ٥٠ دولة منذ عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٨٠[٢].

وخلاصة القول أن مبدأ الحق فى تقرير المصير يعتبر من المبادئ القانونية الهامة ومن الركائز الأساسية فى الاتفاقيات الدولية، ومن جانبنا نؤيد الرأى الثانى فيما يذهب إليه من أن مبدأ الحق فى تقرير المصير مبدأ قانونياً راسخاً فى العلاقات الدولية، وهو يعنى:

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الأمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها مع تعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

٣- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً، وهو ما تضمنته الفصول م ١١-١٣ الخاصة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، هذا عن طبيعة الحق فى تقرير المصير، فماذا عن وسائل التعبير عنه؟

---

١ انظر: السفير/ عصام الدين حواس، الحكم الذاتى وحقوق السيادة وتقرير المصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٦، ١٩٨٠، ص١٥-١٧.

٢ نظر السفير/ عصام الدين حواس، المرجع السابق، ص١٥-١٧.

فى الواقع أن التعبير عن الحق فى تقرير المصير يتم بأحد أسلوبين:

وسائل الحق فى تقرير المصير: أ- **الأسلوب السلمى:** والذى يتم من خلال الاستفتاء الشعبى العام وذلك عن طريق استطلاع رأى الشعب حول نظام سياسى معين وشكل سلطاته السياسية المختلفة أو عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ليقول الشعب كلمته فى نظامه السياسى والحكومة التى تمثله، خاصة عند التحديد المسبق لشكل النظام السياسى والحكومة التى تمثل الشعب ويقرر بحرية مصيره السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وهو أسلوب توارثت عليه نظم الشعوب منذ القدم.

أما الأسلوب الثانى: فهو المقاومة المسلحة، والتى تعنى استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرر الوطنى وذلك دفاعاً عن الأرض والثروات ومكاسب الشعب، وهذا الأسلوب يعد الأوحد فى يد الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للاستعباد الأجنبى ذلك لأن الاستعمار الأجنبى يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان والأمثلة الواضحة لاستخدام هذا الإسلوب من أساليب حق تقرير المصير ما تقوم به حركات المقاومة فى أرض فلسطين ضد الجيش الإسرائيلى المحتل فهى كلها أعمالاً مشروعة حتى ولو حدث هناك نوع من التجاوز للأهداف العسكرية إلى بعض الأهداف والأعيان المدنية فى إسرائيل، لأن هناك قدراً مسموحاً به من أعمال المقاومة، أيضاً ما تقوم به حركات المقاومة والمليشيات المسلحة التابعة لجيش المهدى التابع للزعيم الشيعى مقتدى الصدر فى العراق من أعمال مقاومة تعد كلها أعمالاً مشروعة ما دامت تعمل من أجل تحرير الوطن من المستعمر الأجنبى وتقرير مصيرها بحرية تامة دونما أدنى تدخل من أى أجنبى.

وختاماً نقول بأن أى من الأسلوبين يعد أسلوباً مناسباً فى التعبير عن هذا الحق وأن كل أسلوب منهما له ظروفه ومبررات استخدامه، لكن المهم فى هذا الصدد هو معرفة المجال أو النطاق الذى يستخدم فيه هذا الأسلوب وهو ما نحاول دراسته فى الفرع الثالث على النحو التالى:

الفرع الثالث

أنماط الحق فى تقرير المصير

مـــن المقـــرر أن حق تقرير المصير هو حق لكل الشعوب غنيها وفقيرها، ولكنه حـــق محـــاط بمجموعـــة من القيود والضمانات التى من شأنها أن تحد من إطلاقه أو تخفـــف مـــن غلوائه، لأنه لو ترك يمارس من قبل الشعوب بدون هذه القيود لأدى إلى إثـــارة العديـــد من القلاقل داخل كثير من الدول، الأمر الذى جعل الفقهاء يحددون له نطاقه وأنماطه والتى لا تخرج عن نمطين:

الـــنمط الأول: وهو النمط الداخلى أو حق تقرير المصير الداخلى: ويعنى قصر تطبـــيق هـــذا الحـــق على الدول غير المتمتعة بالسيادة ومثاله الحى ما أعلنته الجمعية العامـــة فـــى أحـــد قراراتها من أنه لا يجوز التدخل بأى حال من الأحوال فى الشئون الداخلـــية للدول وينبغى احترام سيادتها واستقلالها، من هنا كان من أهم المبادىء التى قامـــت الأمـــم المـــتحدة على تحقيقها، المساواة فى السيادة بين الدول وإنماء العلاقات الوديـــة بين الدول واحترام حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها والتزام الدول الأعضاء بالامتـــناع عـــن الـــتهديد باســـتخدام القـــوة أو استخدامها فعلاً ضد سلامة الأراضى والاســـتقلال السياسى للدول الأعضاء، ويعد إعلان الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة سالف الذكر الركيزة الأساسية التى يعتمد عليها فى هذا النمط خاصةً وأنه أوجب على جميع الدول احترام حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها واستقلالها ولها حرية ممارسته دونما قيد أو شرط أو تدخل أوضغط أجنبى.

أمـــا الـــنمط الـــثانى: فهو النمط الخارجى: ويعد قرار الاتحاد لأجل السلام رقم ١٥١٤ والذى نص على ضرورة وضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ونقل السلطة إلى شعوب الأقاليم الأصلية وأهم ما جاء به:

١- أن إخضـــاع الشـــعوب للاســـتعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً للحقوق الإنسانية الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدولى.

٢- لجمـــيع الشـــعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

٣- ينبغي ألا يتخذ مبدأ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال القمعية المسلحة والتدابير الموجهه ضد الشعوب غير المستقلة لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة إقليمها القومي، وهذه الالتزامات عامة على جميع الدول دونما تفرقة فيما بينها حتى أنها تطبق على الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة.

ونخلص في النهاية إلى القول بأن الحق في تقرير المصير يعد هو الأسلوب الأمثل لمواجهة الاحتلال المسلح والاستعمار والاستعباد الأجنبي، ولكن هناك نوع من الخلط فيما بينه وبين الأعمال العدوانية المسلحة (أو الأعمال الإرهابية) وهو ما نحاول إزالته وتوضيحه من خلال تناولنا لمسألة التفرقة فيما بين الحق في تقرير المصير أو المقاومة المشروعة وما بين الإرهاب وهو ما نتناوله في المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الثاني

التفرقة فيما بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة

نقطة البدء في هذا الموضوع هو ما ثار مؤخراً من صيحة إعلامية موجهة ومدعومة من الغرب ضد الشعوب والأنظمة العربية خاصة والإسلامية منها عامة، والتي أطلقت على أعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح بأنها أعمالاً إرهابية، محاولةً قدر الإمكان تشويه صورة العرب والمسلمين أمام الرأي العام العالمي وتصويرهم بأنهم قتله مصاصوا دماء، رغم النص على شرعية أعمال الكفاح المسلح في العديد من المواثيق والأعراف الدولية منذ أمد بعيد[1].

ومما هو جدير بالذكر أن أعمال المقاومة المسلحة أعمالاً مشروعة معترف بها منذ أقدم العصور واعترفت بها الشرائع السماوية، وكذلك جميع المواثيق والأعراف

---

١ انظر: أ/ أحمد عمرابي، الإرهاب الأمريكي، جريدة البيان، عدد ٢٠٠٢/١/١٨.

وكذلك: التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والبيان الصحفي الصادر عنها بعنوان: "إسرائيل والسلطة الفلسطينية (مراقبة حقوق الإنسان) تحث (الجهاد) على التوقف عن قتل المدنيين، ديسمبر ٢٠٠٢.

الدولية وسمتها بأعمال المقاومة المسلحة وسمتها الشريعة الإسلامية بالأعمال الاستشهادية التى تمارس فى سبيل حماية الأرض ودفاعاً عن الشرف والعرض {الجهاد}، بما يؤكد أن هناك فروقاً كبيرة وواضحة فيما بين أعمال المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية يمكن إيجازها فيما يلى:

أ- من حيث المشروعية:

إن الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطنية المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمراً مشروعاً لأن هذه المقاومة هى السبيل الوحيد أمام الشعوب المحتلة أو المستعمرة لتقرير مصيرها وهو حق مشروع وراسخ فى الحياة الدولية وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر بجلسة ٨ ديسمبر ١٩٧٢ والذى سجلت فيه قلقها البالغ من الأعمال الإرهابية، وكذلك قرارها رقم ١٠٢/٣١ والصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ والذى أكدت من خلاله الحق الغير قابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطنى[1].

وترتيباً على ما تقدم فإن جميع حركات المقاومة والمليشيات المسلحة تمارس أعمالاً مشروعة ما دامت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر وتتخذ لها شارة تميزها وتعمل تحت إمرة شخص مسئول وتصيب أعمالها الأهداف العسكرية للعدو حتى ولو وقع هناك نوع من التجاوز المسموح به على الأهداف والأعيان المدنية، ومن ثم فإن هؤلاء يعاملون معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم فى قبضة العدو أو المستعمر وتطبق عليهم قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وكذا اللحقين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين دخلا طور النفاذ العملى عام ١٩٦٦، وعليه فإن ما تقوم به منظمات التحرير وحركات المقاومة المسلحة

---

١ انظر: قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢/٣١ الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦، الوثيقة رقم ٩ ، A/٨٩ الصادرة عن الأمم المتحدة.

وكذلك: مجلة المجتمع بحث بعنوان "المقاومة المشروعة ضد الإحتلال الصهيونى" العدد ٢٦٢٣ فى ٢٠٠٤/١٠/١٦، ص ١٦ – ٤٨.

والمليشيات المسلحة فى أرض فلسطين ضد العدو الصهيونى والمحتل الإسرائيلي يعد عملاً مشروعاً ومتفقاً مع أحكام القانون الدولى لأنه مقاومة مشروعة ضد المستعمر أو المحتل ومن أجل نيل الحرية والاستقلال مع توافر جميع الشروط التى تطلبها القانون الدولى فى أفراد هذه الحركات الأمر الذى يوجب معاملة هؤلاء معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم فى قبضة العدو، أما ما تقوم به القوات الإسرائيلية فى الأراضى المحتلة من قتل وتخريب وهدم منازل واعتقال بدون مبررات لهو العدوان بعينه والذى يبرر للفلسطينيين مقاومة هذه الأعمال بشتى السبل ولو أدى هذا إلى استخدام القوة المسلحة.

أيضاً فإن ما يقوم به أفراد المقاومة العراقية سواء فرادى أو فى شكل جماعات منظمة كأفراد جيش المهدى الشيعى التابع للزعيم الشيعى مقتضى الصدر ضد قوات الاحتلال الأنجلو أمريكى يعد عملاً مشروعاً ومتفقاً مع أحكام وقواعد القانون الدولى، ذلك لأن أفراد هذه المقاومة يعملون تحت إمرة رئيس مسئول ويحملون أسلحتهم علناً ويعملون تحت شارة أو زى معين يميزهم عن غيرهم من المواطنين العاديين مما يعطيهم الحق فى معاملتهم معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم فى قبضة العدو وبالتالى فإن ما تقوم به القوات الأنجلو أمريكية من تعذيب لأسرى الحرب والمعتقلين فى سجن أبو غريب الواقع غرب بغداد بالعراق يعد انتهاكاً جسيماً لأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى ومخالفة صارخة للقيم والأعراف الدولية بل والأديان السماوية قاطبة، مما تنعقد معه المسئولية الدولية الجنائية لجميع قادة هذا الجيش بل وكذلك لرئيس الولايات المتحدة وجميع أفراد إدارته ممن ثبت تورطه فى هذه الجرائم وبالتالى يجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية بتهم ارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى والتابعة للأمم المتحدة والتى تملك وحدها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء كمجرمى حرب عما اقترفته أيديهم من هذه الجرائم فى الأراضى المحتلة أثناء عملية الاحتلال، هذا عن المقاومة المشروعة.

أما الإرهاب الدولى: أما الإرهاب عموماً فهو عمل غير مشروع لأن هدفه أيضاً غير مشروع فهو يرتكب بدافع الانتقام والترويع وبوسائل أكثر وحشية بغض النظر عن النتائج أو الأضرار التى من الممكن أن تتولد عن هذه الأعمال، فهو جريمة مخالفة لجميع الأعراف والعقائد والشرائع وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

فـي قـرارها رقـم ١٤٧/٣٢ الصـادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ والذى أكدت فيه أن استمرار أعمال القمع والإرهاب التى تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية وحـرمان الشـعوب من حقها فى تقرير مصيرها من حقها فى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة فى العديد من قراراتها[1].

هذا من حيث المشروعية، فماذا عن ضابط الهدف أو الغاية ؟ هذا ما نوضحه فى هذه الجزئية:

ثانياً: من حيث الهدف

فـإن هـدف الإرهـاب دوماً هو غير محدد ورغم هذا إلا أن الأعمال الإرهابية تهـدف دوماً إلى الانتقام والتخريب وترويع الأمنين وبالتالى يستوى عند القائمين بهذه الأعمـال أن يكـون الهدف مدنياً أو عسكريا فهو عمل انتقامى وغير مشروع وموجه لوجهه غير معلومة وغير محددة.

أمـا هـدف المقاومـة المشروعة أو الكفاح المسلح فهو دوماً الأماكن والثكنات العسكرية وأفراد جيش الاحتلال المدججين بالسلاح سواء ارتدوا الزى العسكرى أو لم يـرتدوه ويترتب على هذا أن المستوطن حامل السلاح يعد هدفاً مشروعاً للمقاومة لأنه سـرعان مـا يـتحول هـذا المستوطن إلى جندى مسلح فى أى لحظة فضلاً عن أنه مسـتعمر اقترف فى حق الإقليم المستعمر وشعبه إجراماً مركباً فهو مغتصب للأرض بـالقوة وفى نفس الوقت حمل السلاح فى مواجهة شعب الإقليم المستعمر ومن الممكن أن يـنخرط فى صفوف الجيش فى أى لحظة ومن ثم فإن النيل منه يعد عملاً مشروعاً وممارسة لحقين أساسيين مستقرين فى المواثيق الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة وهمـا حـق الدفاع الشرعى عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، وحق تقرير المصير عملاً بالمادة ٥٥ منه، وخلاصة القول أن المقاومة المسلحة أمراً مشروعاً.

وتنفـيذاً لحق مستقر وراسخ فى العلاقات الدولية وهو حق تقرير المصير أو مبدأ الحق فى تقرير المصير.

---

١ إذ أكدت الجمعية العامة حق الشعوب الغير قابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشـعوب الخاضـعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شـرعية كفاحهـا سيما ما تقوم به حركات التحرر الوطنية من كفاح مسلح وفقاً لأحكام الميثاق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

هـذا عن الهدف من وراء العمل الإرهابى وعمل الكفاح المسلح، فماذا عن الغاية والمقصد من وراء اقتراف كل منهما؟، هذا ما نعرفه من خلال التفرقة بينهما من حيث الغاية والمقصد فى الجزئية التالية.

ثالثاً: من حيث الغاية أو القصد: فالغاية من وراء اقتراف العمل الإرهابى هى الانتقام والترهيب وبث الخوف والرعب فى نفوس الآمنين[١].

أمـا الغايـة أو القصد من وراء المقاومة المشروعة هى نيل الحرية والاستقلال وإزاحة المستعمر من الإقليم المحتل.

رابعاً: من حيث وسيلة التنفيذ: فوسائل الأعمال الإرهابية غالباً ما تكون وسائل مدمرة فهى تؤدى دوماً إلى إفناء الهدف وتدميره تماماً، أما وسائل المقاومة المشروعة فهـى لا تـؤدى إلا إلى النيل من الأهداف العسكرية ومن الجند المحتل وبالقدر الذى يمكن شعب الإقليم المحتل من تقرير مصيره وهى وسائل مشروعة ومتفق عليها دوليا وتقـرها جميع الأعراف والمواثيق الدولية الأمر الذى يعطى المقاومة المسلحة وصف المشـروعية، أمـا الأعمـال الإرهابية فتضفى عليها صفة عدم المشروعية لمخالفتها لمختلف الأعراف والقيم والمواثيق الدولية[٢].

---

١ انظر: التقرير السنوى لمركز النزاع العربى الإسرائيلى، بعنوان: الإرهاب، مارس ٢٠٠٢.
كذلك: مجلة المجتمع، المقاومة المشروعة ضد الإحتلال الصهيونى، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢ ولقـد سبقت الشريعة الإسلامية سائر الأنظمة القانونية فى العالم، ذلك لأنها شريعة قامت على التعاون الدولى ونشر السلام والأمن والخير والفضيلة وذلك لأن الحضارة الإسلامية قامت على العدل والصدق، وأن المقاومة المشروعة أو الحرب ضرورة لقول ربنا جل وعلا "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض"، وقوله تعالى "الفتنة أشد من القتل"، وقوله تعالى "وقاتلوهم حـتى لا تكـون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير"، وحث الإسلام علـى الجهاد لقول ربنا جل وعلا "وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا" سورة البقرة الآية ٢٤٦، إذن المقاومة المشروعة أو الجهاد دفاعاً عن الدين وحماية للشرف والعرض أمـراً مفروضـاً علـى المسلمين لقول الرسول الكريم (ما ترك قوماً الجهاد إلا زلوا فى عقر ديارهـم ...) انظر: خطبة الرسول الكريم فى حجة الوداع. =

الخاتمـــة

عرضنا فى هذا البحث لموضوع هام من موضوعات القانون الدولى وهو حديث الســاعة والذى برزت أهميته من خلال الظروف الحالية التى يمر بها المجتمع الدولى والــتى اختلطــت فــيها الحقــائق مع الأباطيل خاصةً مع الهجمة الإعلامية الشرسة المدعومة من الغرب ضد العرب والمسلمين والتى حاولت جاهدة قلب الحقائق وإلباس الحق بالباطل عندما وصفت الأعمال الفدائية والمقاومة المسلحة التى تقوم بها حركات التحرير الوطنية فى الأراضى المحتلة بأنها أعمالاً إرهابية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين قدمنا لهما بمقدمة تاريخية عن الإرهاب الدولى والمقاومــة المشروعة، خصصنا المبحث الأول للكلام عن الإرهاب الدولى وقد قسمناه إلــى مطلبيــن: **المطلب الأول** عن تعريف الإرهاب الدولى وبيان عناصره، وقلنا بأن تــاريخ الإرهاب يرجع إلى عام ١٩٣٦، ورغم كثرة التعاريف التى قيل بها للإرهاب الدولــى إلا أنــنا توصلنا إلى تعريف محدد له مضمونه "أن الإرهاب فعل رمزى يتم لإحــداث تأثير سياسى بوسائل غير معتادة معتمداً فى ذلك على العنف أو التهديد"، ثم سردنا بعد ذلك العناصر المختلفة للإرهاب والتى تضمنت ثلاث عناصر أساسية هى:

١- أن يكون هناك عملاً من أعمال العنف. ٢- وأن يــتوافر لــدى القائم به قصد الإرهاب والتخويف. ٣- وأن يتوقع مقترف العمل الإرهابى نتائج أو آثار فعله.

٤- أن يتسم العمل بالدولية.

أمــا المطلــب الثانى: فخصصناه للكلام عن صور الأعمال الإرهابية وقلنا بأن للإرهاب الدولى ثلاث صور، أو أن لجريمة الإرهاب ثلاثة أنواع هى: جرائم الحرب أو العــدوان، والجــرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وانتهينا فى خــتام هــذا المطلب إلى أن كل صور الإرهاب الدولى جرائم دولية مخالفة للأعراف والمواثيق والقرارات الدولية.

- وبناءً على ما تقدم، لما كان هدف الإسلام من الحرب هو توحيد أقطار الدولة الإسلامية فى دولة واحدة وأن السبيل إلى هذه الوحدة هو المقاومة للاحتلال وتحرير الأرض، وعلى نهج رسول الله صــار من بعده خليفته أبا بكر الصديق حيث قاد جيش المسلمين فى موقعة ذى قار فى العراق ونصب على رأسه القادة المثنى بن حارثة الشيبانى وقطبه بن قتاده السدوس.

أمـــا المبحث الثانى: فقد خصصناه لبيان أوجه التفرقة فيما بين الإرهاب الدولى والمقاومـــة المشـــروعة، وقد قسمناه إلى مطلبين، **المطلـــب الأول:** تناولنا فيه بالبحث والدراســـة مـــبدأ الحـــق فى تقرير المصير، وقلنا بأن هذا الحق رغم النص عليه فى الميثاق أوالمواثيق والقرارات الدولية إلا أنه اتسم بالغموض والإبهام، مما جعله مدعاةً لخلـــق خـــلاف فقهى كبير حول بيان طبيعته القانونية، فانقسم الفقه بشأنه إلى فريقين، فـــريق مـــنهم أنكـــر علـــى المبدأ وصف الحق ورأى أنه مبدأ سياسى خلقته الظروف الاستعمارية، والفريق الآخر أيد هذا المبدأ وأضفى عليه وصف الحق لأنه من المبادئ الراســـخة فـــى العلاقات الدولية خاصة بعد النص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة وغيره مـــن المواثـــيق والقرارات الدولية وبه نالت العديد من الشعوب حريتها واستقلالها فى قـــارات آســـيا وأفريقـــيا، ولا زالت هناك العديد من الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحـــتلال العســـكرى كفلســـطين ودولة العراق مما يعطى لشعبيهما الحق فى الكفاح المســـلح والمقاومة المشروعة لنيل الحرية والاستقلال والتخلص من قبضة الاستعمار عملاً بمبدأ الحق فى تقرير المصير.

أمـــا المطلـــب الثانى: فقد تناولنا فيه بالبحث والدراسة المقاومة المشروعة ضد الاحتلال وبيان أوجه التفرقة فيما بينها وما بين الإرهاب الدولى:

وقلـــنا أن المقاومـــة المشروعة تعنى مجموعة الأعمال أو المقاومة المسلحة التى يقـــوم بهـــا مجموعة من الأفراد الذين ينخرطون فى مقاومة منظمة ضد الاحتلال أو الاســـتعمار أياً كان الشكل الذى تتخذه تلك الحركات أو يتخذه أفراد المقاومة، أى سواء اتخـــذوا شـــكل حـــركات منظمة تحمل السلاح علناً ولها شارة تميزها من غيرها من المواطنيـــن العاديين وتعمل من خلال رئيس مسئول وسواء نفذت هجماتها ضد كتائب الجـــيش أم ضـــد المستوطنين فى الأرض المحتلة لأنهم مغتصبون للأرض ومسلحون وسرعان ما ينقلبون إلى مقاومين ومناضلين عسكريين، أما الأعمال الإرهابية فهى تلك الـــتى يمارسها أفراد أو جماعات مسلحة متشبعة بروح الانتقام ضد أهداف غير محددة غالـــباً مـــا تكون أهدافاً مدنية، ولا يقصد هؤلاء من وراء أعمالهم إلا التشفى والانتقام ومن ثم فهى أعمالاً تخريبية ومجرمة من الناحية القانونية.

وترتيباً على ما تقدم فإن المقاومة الفلسطينية والمقاومة العراقية فى أرض كل من العـــراق وفلســطين مقاومـــة مشـــروعة ومتفقة تماماً مع أحكام قواعد القانون الدولى الإنسانى لأن هذه المقاومة تتم من قبل منظمات وحركات تحرير منظمة تحمل سلاحها علنـــياً ولهـــا شـــارةً تمـــيزها وتعمل من خلال رئيس مسئول وقيادة منظمة، وتوجه ضـــرباتها ضد الأهداف العسكرية فقط وإن كان هناك قدراً من التجاوز لهذه الأهداف إلى بعض الأهداف المدنية فهو قدراً مسموحاً به ولا يقدح فى هذا القول أن المقاومة قد توجه ضرباتها ضد المستوطنين لأنهم يحملون أسلحة وسرعان ما ينقلبوا إلى مناضلين مسلحين وبالتالى فهم أهدافاً مشروعة للمقاومة الفلسطينية، ولا يمكن بحالٍ من الأحوال أن نســمى الأعمـــال الفدائـــية أو الاستشهادية بالأعمال الانتحارية أو الإرهابية، لأن الفدائـــى له هدف مشروع يسعى لتحقيقه وهو تحرير الأرض وإقصاء المستعمر حتى ولـــو أفنى نفسه فداءً للوطن ولتعيش الأجيال المقبلة فى سلام ورخاء فكيف نسمى هذه الأعمال السامية بالأعمال الإرهابية ؟!

ونخلـــص ممـــا تقدم أن كل ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى الفلســـطينية المحتلة من قتل وتعذيب وتخريب وانتهاك للحرمات وإزهاق للأرواح من خـــلال التصفية الجسدية لأفراد المقاومة هو الإرهاب بعينه، وما يقوم به جند الاحتلال الأنجلو أمريكى فى العراق من قتل وتعذيب للمعتقلين فى السجون والمعتقلات العراقية واغتصـــاب للنســـاء، وتدمير لأماكن العبادة وللأعيان المدنية وتخريب لكافة المرافق الخدمية ما هو إلا إرهاباً بكل المقاييس، الأمر الذى يسأل عنه قادة جند الاحتلال جنائياً كمجـــرمى حـــرب وذلـــك مـــن خلال تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المـــنعقدة حالياً فى لاهاى لمحاكمة مجرمى الحرب عن كافة الجرائم التى تشكل خرقاً لأحكـــام وقواعد القانون الدولى الإنسانى، وبالتالى تلتزم كلتاهما بالتعويض وذلك جبراً للأضرار التى أحدثاها فى كل من العراق وفلسطين.

وننـــبه إلى أنه ينبغى على أهل الحل والعقد والرأى فى الدول العربية والإسلامية أن يوضـــحوا موقفهـــم أيضاً من خلال الحملات الإعلامية وعقد الندوات والمؤتمرات علـــى المستوى المحلى والعالمى لبيان أوجه التفرقة فيما بين الإرهاب الدولى كجريمة جنائـــية دولـــية وما بين المقاومة المسلحة كوسيلة مشروعة لتقرير الحق فى المصير

السياســـى والاقتصادى والاجتماعى ولنيل الحرية والاستقلال وهى وسيلة معترف بها منذ قديم الأزل فى العلاقات الدولية.

أيضـــاً يجب على كل القادة والمسئولين فى الدول العربية والإسلامية تقديم ما فى وســـعهم مـــن عونٍ إلى أفراد المقاومة المسلحة ضد المستعمر والمحتل الأجنبى لكى يتمكـــنوا مـــن الاســـتمرار فـــى هذه المقاومة حتى يصلوا إلى نيل الحرية والاستقلال الكاملين، فضلاً عن استغلال كل الإمكانات من أجل الضغط على المحتل أو المستعمر لكـــى يغـــادر الأقالـــيم المحتلة أو المستعمرة، ويجب أيضاً على قادة كل الدول المحبة للســـلام أن تـــتقدم بمشـــاريع قوانين إلى مجلس الأمن وعند فشله إلى الجمعية العامة لـــتحريم الاحـــتلال وتوقـــيع الجـــزاء الرادع على كل دولة تقوم بأى عمل من أعمال الاحـــتلال تطبـــيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيراً الله نسأل أن يكون هذا العلم نافعاً للأمة وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

"تم بحمد الله وتوفيقه"